

تقرير حول
جهود مملكة البحرين
في تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل
المنظمة لها بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991

إعداد:

علي عبدالله العرادي

الباحث القانوني

قسم البحوث والدراسات - إدارة شؤون اللجان والبحوث

**جهود مملكة البحرين
في تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل
المنظمة لها بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991**

مقدمة:

استكمالاً لمنجزات مملكة البحرين في إنفاذ الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، والتي أبرزها التقرير الرسمي للجنة حقوق الطفل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (44) من الاتفاقية، عملت المملكة على ترسيخ بنيناها القانوني من خلال إصدار التشريعات التي تصب في مجال حقوق الطفل، وبما يتوافق مع مبادئ دستور مملكة البحرين.

حيث نصت المادة (5) من دستور المملكة على أن:

أ) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمتها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج) تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.

د) الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.

كذلك وقد نصت المادة (7) من الدستور على أن:

أ) ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.

ب) ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعاً بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته.

لذلك فقد قامت المملكة بإجراء استعراض شامل لتشريعاتها ولآليات تنفيذها، لضمان استكمال منظومة التشريعات التي تُعنى بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، وبما يتطابق مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي صدقت عليها مملكة البحرين.

ونستعرض في هذا التقرير لأبرز جهود مملكة البحرين خلال السنوات العشر الأخيرة في تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل. فنتناول التشريعات التي أصدرتها المملكة بما يتفق واتفاقية حقوق الطفل، ثم نتناول أهم الانجازات على المستوى الإداري والمؤسسي، ونخلص إلى أهم التوصيات التي تصب في صالح النهوض بحقوق الطفل.

أولاً: انجازات المملكة على صعيد سن التشريعات:

أصدرت مملكة البحرين مجموعة من القوانين التي تتماشى وتحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل، منها:

(1) في مجال (رعاية الوالدين/عدم الفصل عن الوالدين) و(تربية الطفل وتنشئته) المادتين 9 و 18 من الاتفاقية:

- قانون رقم (19) لسنة 2009 بشأن أحكام الأسرة.

والذي ينظم أحكام الزواج وآثاره الشرعية، حيث يتضمن أحكام الزواج من خطبة وإنشاء الزواج والأركان والشروط وحقوق الزوجين، ويتضمن آثار الزواج من نفقة ونسب، كما يتضمن الأحكام الخاصة بالفرقة بين الزوجين من طلاق ومخالعة وتطليق وفسخ، وآثار الفرقة من عدة وحضانة.

(2) في مجال (إعمال الحقوق المعترف بها) و(مستوى المعيشة) المادتين 4 و 27 من الاتفاقية:

- القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة.

والذي يهدف إلى صرف مبالغ النفقة المحكوم بها إلى مستحقيها من المنتفعين وهم الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.

3) في مجال (الأطفال المحرومون من الوالدين) المادة 20 من الاتفاقية:

- المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن الحضانة الأسرية.
ويقصد بالحضانة الأسرية تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم وفقاً للشروط الواردة في القانون.

4) في مجال (الطفل المعوق) المادة 23 من الاتفاقية:

- القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
الذي ينص على أن تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى. وتعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة.

5) في مجال (الصحة) المادة 24 من الاتفاقية:

- القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين.
حيث يلزم هذا القانون من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين - ولو كان الطرف الآخر غير بحريني - أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديد قرار من الوزير. ويجب على الأطباء المختصين بإجراء الفحص الطبي أن يقوموا - استناداً إلى نتائج الفحص الطبي - بتقديم العون والنصيحة والإرشاد إلى الطرفين المقبلين على الزواج.

- القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه.
والذي ينص على حظر بيع التبغ والسجائر وغيرها من منتجات التبغ أو تقديمها دون مقابل لمن دون سن الثامنة عشر، ويحظر على المحلات المرخص لها ببيع منتجات التبغ

استخدام من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة في عملية بيع التبغ. كذلك يحظر على من دون سن الثامنة عشرة ارتياد الأماكن المخصصة للتدخين.

- القانون رقم (40) لسنة 2009 بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية.

والذي يهدف إلى منح الموظفة الحامل إجازة وضع لمدة (60) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع، ويجوز بناء على طلب الموظفة أن تحصل عليها قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

(6) في مجال (الضمان الاجتماعي) المادة 26 من الاتفاقية:

- القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي.

والذي يعني المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية. وممن يستفيد من هذا القانون كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، أو تجاوزها وليس له من يعوله أو مال كاف يعتمد عليه، بشرط أن يثبت استمراره في التعليم وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولية.

(7) في مجال (الحماية من الاستغلال الاقتصادي) المادة 32 من الاتفاقية:

- المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2001 بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

ويشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم الاتفاقية، كافة أشكال الحق أو الممارسات الشبيهة بالحق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها. الأعمال التي

يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

8) في مجال (الحماية من الاستغلال الجنسي) و(الحماية من اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم) و(المنازعات المسلحة) المواد 34، 35 و 38 من الاتفاقية:

- قانون رقم (19) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

حيث ينص البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. وتكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

أما البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية، فقد نص على حظر الدول الأطراف بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. ويُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويُقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويُقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال، أي تصوير لطفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

- القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

والذي ينص على أن المقصود بالاتجار بالأشخاص هو تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاها أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها . ويفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

9) في مجال (الحماية من جميع أشكال الاستغلال الأخرى) المادة 36 من الاتفاقية:

- القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد.

حيث يُعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعتبر من أعمال التسول، عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول، واصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدراار عطفه.

وقد وضع القانون عقوبة على كل من استخدم حدثاً أو سلمه للغير بغرض التسول، أو حرص شخصاً على التسول أو دفع به إلى التشرد.

10) في مجال مشروعات القوانين:

أحيل إلى مجلس الشورى مشروع قانون الطفل، والذي يعتبر الطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

وقد نص على أنه تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. وتحترم الدولة الحقوق المنصوص عليها في هذا

القانون وتكفل لجميع الأطفال التمتع بها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ويتضمن المشروع على (9) أبواب، تناول في الباب الأول أحكاماً عامة، وتناول الباب الثاني الرعاية الصحية للطفل، وتناول الباب الثالث الرعاية الاجتماعية للطفل، وتناول الباب الرابع تعليم الطفل وتنقيفه، وتناول الباب الخامس رعاية الطفل العامل والأم العاملة، وتناول الباب السادس رعاية وتعليم الطفل المعاق وتأهيله، وتناول الباب السابع المعاملة الجنائية للأطفال، وتناول الباب الثامن الاعتداء الجنسي والجسدي على الأطفال، أما الباب الأخير فتناول أحكاماً خاصة.

11) في مجال اقتراحات القوانين:

تقدم عدد من أعضاء مجلس الشورى باقتراح بقانون بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف، - المادة 40 من الاتفاقية (المعاملة في المسائل الجزائية) - والذي ينص على أن المقصود بالحدث من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

وقد جاء هذا الاقتراح بجملة من المبادئ الأساسية في التعامل مع الحدث، تتمثل في مراعاة المصلحة الفضلى للحدث لحمايته من التعرض للانحراف، وتأهيله ليأخذ دوره في المجتمع، أن يعامل الحدث الذي يخالف القانون معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض القواعد والأصول الخاصة، ويجب تجنيبه ما أمكن الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحوال الودية والتدابير غير السالبة للحرية، اتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث، ضمن نطاق القانون، وإمكانية إصلاحه وتأهيله، مع الحق بتعديلها أو العودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث، وتكون التدابير السالبة للحرية آخر الإجراءات، ولا يتم حجز الحدث مع الراشدين، أن يكون للحدث المتهم بارتكاب جريمة جنائية محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة أتعابه، وأن قضاء الأحداث هو المكلف بشؤونهم أصلاً، وتطبيق هذا القانون. وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.

هذا ويتكون الاقتراح بقانون من (6) فصول، يضع الفصل الأول أحكاماً عامة، ويتناول الفصل الثاني الحدث المعرض للانحراف، أما الفصل الثالث فيتناول التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث، ويتناول الفصل الرابع الأحكام الخاصة بالإجراءات وبمحكمة الأحداث،

ويتناول الفصل الخامس الجزاءات على مخالفة أحكام القانون، ووضع الفصل الأخير الأحكام الختامية.

ثانياً: إنجازات المملكة على صعيد العمل البرلماني والإداري والمؤسساتي:

1) تشكيل لجنة دائمة تُعنى بشؤون المرأة والطفل في مجلس الشورى:

تختص بعددٍ من المهام منها:

- دراسة ومراجعة مدى ملائمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل.
- دراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس.
- تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون المرأة والطفل.
- متابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبة البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.

2) إنشاء المركز الوطني لحماية الطفولة:

أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية المركز الوطني لحماية الطفل في عام 2007م، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، لحماية الأطفال حتى سن 18 سنة وحمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة والإهمال.

حيث يتعامل هذا المركز مع حالات الإيذاء الجسدي والنفسي، حالات الاعتداءات

الجنسية وحالات الإهمال الشديد.

ويهدف إلى:

1. حماية الطفل من الإيذاء في بيئته الأسرية وفي المجتمع.
2. حماية الطفل من التأذي أثناء التحقيق وتقديم خدمات الحماية.
3. تقديم الخدمات والدعم للطفل والعائلة.
4. تأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته قدر المستطاع.
5. حماية المجتمع من المعتدي وتحميله المسؤولية.

3) المؤسسة الخيرية الملكية:

تأسست بموجب الأمر الملكي رقم (33) لسنة 2007، ويرأسها فخرياً جلالة الملك، وتتولى القيام بأعمال الخير والبر والإحسان، والنهوض بدور إنساني واجتماعي واقتصادي يعود بالنفع على المواطنين، ومن الأعمال التي تقوم بها:

- 1- كفالة الأرامل والأيتام ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- 2- تقديم المساعدات الاجتماعية والصحية والتعليمية، والمساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية عن الأسر المحتاجة
- 3- المساهمة في إنشاء وتنمية المشاريع الاجتماعية والخيرية غير الربحية كدور الأيتام، ورعاية الطفولة والمعاقين، ومراكز المسنين، ورياض الأطفال، وتأهيل الأسر المحتاجة، ومراكز التأهيل الصحي.

4) الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل:

وذلك بموجب القرار رقم (14) لسنة 2004، وتهدف إلى:

- 1- العمل على تطوير إنتاج كل الأفراد ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل في المجتمع.
- 2- نشر الوعي العام والتعليم خاصة لدى الأفراد ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل.
- 3- دعم عائلات الأفراد ذوي الصعوبة في السلوك.

5) الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري:

وذلك بموجب القرار رقم (27) لسنة 2007، وتقوم المؤسسة بالعمل على تحقيق جملة من الأهداف منها:

- 1- خلق مجتمع يرفض ويناهض العنف الأسري بكافة أشكاله وتقديم كافة أشكال الدعم للحالات المتعرضة للعنف الأسري بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية والمختصة.
- 2- تقديم الاستشارات والخدمات النفسية والاجتماعية والتربوية والتثقيفية والقانونية لكل من المرأة والرجل والطفل والمراهق ممن هم عرضة للعنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية والمختصة.
- 3- تقديم العلاج للأطفال المتعرضين للعنف عن طريق اللعب.

6) الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز الخدمات التربوية الخاصة للأطفال (تفاؤل):

وذلك بموجب القرار رقم (2) لسنة 2009، وتقوم المؤسسة بالعمل على تحقيق جملة من الأهداف منها:

- 1- تنمية قدرات واحتياجات الأطفال المعاقين الذين لديهم إعاقات ذهنية واضطرابات نمائية شاملة أو ما يسمى بالتوحد.
- 2- تقديم برامج تربوية إسلامية مبسطة تتناسب وقدرات الأطفال المعاقين.
- 3- دمج الأطفال الذين لديهم إعاقات ذهنية واضطرابات نمائية شاملة أو ما يسمى بالتوحد منذ اللحظات الأولى لاكتشاف الإعاقة في المجتمع بعد تأهيلهم بصورة جيدة وأسس علمية.

ثالثاً: التوصيات التي تصب في صالح النهوض بحقوق الطفل:

- التصديق على ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.
- التصديق على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.
- بذل الجهود المثمرة في سن قانون حقوق الطفل.
- سن قانون جديد للأحداث بما يتماشى ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى.
- تعديل أحكام قانون الجنسية البحرينية لإعطاء أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي حق الحصول على الجنسية.
- إصدار القسم الثاني الخاص بالمذهب الجعفري من قانون أحكام الأسرة.
- رصد مخصصات مالية للطفل في الميزانية العامة للدولة، من أجل ضمان إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.
- زيادة المخصصات في ميزانية الدولة لدعم مؤسسات المجتمع المدني التي ترعى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- جعل رياض الأطفال ضمن حلقات التعليم الحكومي الإلزامي المجاني، لضمان حصول جميع الأطفال في سن مبكرة على هذا الحق.
- دعم الحكومة لرواتب مدرسات رياض الأطفال، والعمل على تدريبهن.
- زيادة نسبة دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي.
- العمل الجاد لتأسيس برلمان الشباب، لتمكينهم من التعبير عن آرائهم.

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ووضع برامج إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع.
- إجراء دراسات اجتماعية حول الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسياً، وتشديد العقوبات على مستغليهم، ووضع برامج لمنع هذا الاستغلال، وإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم.
- عمل برامج تلفزيونية وإذاعية تثقيفية ومنتديات حوارية توجيهية للطفل، وتمكينهم من القيام بها.